الأحاديث الواردة في الغُسل من غَسل الميت

رواية ودراية

الدكتور عاطف عبد الحميد أحمد عبد الرحيم

أستاذ مشارك الحديث الشريف وعلومه
كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي
وكلية الدراسات الإسلامية والعربية / جامعة الأزهر بالقاهرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا رسول الله، إمام النبيين، وقائد الغر المحجلين، صلِّ اللهم عليه، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، السادة المتقين، والعلماء العاملين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اعتنى الإسلام بالطهارة عناية كبيرة، وأولاها اهتماما ملحوظا، فهي صفة مطلوبة عند أصحاب النفوس الشريفة، والطباع الكريمة، والفِطَر المستقيمة.

وقد جعلها النبي ﷺ شطر الإيمان. فعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ[1160] شَطْرُ[1161] الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ، - أَوْ تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو[1162]، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**»[1163].

وحفاظا على الصورة الحسنة، والهيئة الجميلة التي خلق الله الإنسان عليها، فقد حث النبي ﷺ المسلمين على العناية بأبدانهم، والحفاظ على نظافتها، وطهارتها.

فإذا كان المسلم نظيف البدن، حسن الثوب، كان ذلك أدعى لاحترامه، والإنصات إليه، وإن كان غير ذلك لم يؤبه به، عند كثير من الناس. وقد جرت العادة على ذلك.

ومن زيادة إيمان المسلم، وكمال خلقه، أن يكون نظيفا في مظهره، ومخبره.

(1160) الطُّهُور بالضّمّ: التّطهُّر، وبالفتح الماء الّذي يُتَطهّر به، كالوَضوء والوُضوء. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ت 606هـ:3: 147.

(1161) الشَطْرُ: النصف، وقيل للطهور شطر الإيمان، لأنّ الإيمان يطهّر نجاسة الباطن، والطّهور يطهّر نجاسة الظّاهر. النهاية: 2: 473

(1162) الغُدُوّ: هو سير أول النهار. المرجع السابق:3: 346، والمعنى أن كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما، فيوبقها، أي يهلكها. شرح النووي على مسلم:3: 102.

(1163) حديث صحيح، أخرجه مسلم: كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء:1: 203 رقم 223.

فعدم تنظيف الشخص لبدنه، يعود عليه، وعلى المخالط والمقارن له بالأذى.

وإذا نظرنا في سنة سيدنا رسول الله ﷺ فسنجد أنه وقَى هذا الجانب حقه– ككل الجوانب - وأكد على تنظيف البدن، وتطهيره، والعناية به.

ومن الأغسال المسنونة: الغسل من غسل الميت، وهذا الغسل قد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً، ما بين مثبت، ونافٍ، بناءً على اختلافهم في قبول الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، أو ردها، ومنهم من توقف، ومنهم من رأى أن الحديث الوارد في ذلك موقوف على أبي هريرة ﷺ، ومنهم من يرى أن ما ورد من الأمر بالغسل في ذلك منسوخ. من أجل ذلك رأيت أن أجمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، من كتب السنة المباركة، في بحث واحد ودراستها رواية ودراية، خاصة أنني لم أجد – بحد علمي- من أفردها بالكتابة في بحث مستقل. وسميت هذا البحث: **الأحاديث الواردة في الغسل من غسل الميت رواية ودراية.**

وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ثم ذيلت ذلك بفهارس علمية.

أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

وأما التمهيد فقد اشتمل على أهمية الطهارة البدنية في الإسلام.

وأما المبحث الأول فهو بعنوان: الأحاديث الواردة في الغسل من غسل الميت وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديت المثبتة للغسل من غسل الميت.

المطلب الثاني: الأحاديت النافية للغسل من غسل الميت.

المبحث الثاني: آراء العلماء في الأحاديث الواردة في الغسل من غسل الميت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء العلماء في الأحاديث الواردة في الغسل من غسل الميت، قبولاً وردا، مع الترجيح.

المطلب الثاني: فقه الحديث، وآراء الفقهاء في ذلك.

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

ثم أتبعت ذلك بفهارس علمية، على النحو التالى:

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

فهرس بأسماء الرواة المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

وقد حرصت على أن تكون الأحاديث التي استشهدت بها في هذا البحث من قبيل الحديث المقبول، (الصحيح، والحسن) وحكمت على كل حديث بما يليق بحاله صحة، وحسنا، وضعفا.

وكان منهجي في تخريج الأحاديث ودراسة أسانيدها على النحو التالي:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وذلك لأن العزو إلى الصحيحين، أو أحدهما، معلم بالصحة.

وإذا كان الحديث في غيرهما، اجتهدت في تخريجه، فخرجته مما وقفت عليه من كتب السنة، خاصة إذا كان في ذلك زيادة متابعة، أو شاهد، يرتقي به الحديث.

وترجمت لرواة الإسناد، في أول موضع يرد فيه الراوي، فإن كان الراوي ثقة، اكتفيت في ترجمته بترجمة الحافظ ابن حجر له في تقريب التهذيب، أو الذهبي في الكاشف، إذا وجدت أن قوله أوجه من قول ابن حجر، وذلك بعد الرجوع لأقوال الأئمة في كتب الجرح والتعديل. وبعد الرجوع إلى الكتب المطولة للتحقق من اتصال السند.

أما إذا كان الراوي قد وصف بأقل من ثقة، فقد نقلت في ترجمته أشهر أقوال أئمة الجرح والتعديل، وذلك بنسبة كل قول لمصدره. وحينما أحكم على إسناد بالصحة، أو الحسن، ولا أشير إلى علة فيه، فمعنى ذلك أن الإسناد قد استوفى كل شروط القبول. والله أسأل العون، والتوفيق، والقبول، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

أهمية الطهارة في الإسلام.

تدور مادة الطهارة في اللغة حول النظافة، والتنزه عن الأدناس، والآثام. قال القاضي عياض: وأصل الطهارة النظافة[1164]، وقال الكفوي: الطهارة: التنزه عن الأدناس، ولو معنوية. وشرعا: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل البدن، والثوب، ونحوه[1165].

والطهارة في اصطلاح الفقهاء: رفع حدث، وإزالة نجس، أو ما في معناهما، وهو تجديد الوضوء، والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية والثالثة، في الوضوء، والنجاسة والتيمم، وغير ذلك، مما لا يرفع حدثا، ولا نجسا، ولكنه في معناهما[1166].

وقد اهتم الإسلام بالطهارة كثيراً، وجعلها من صميم رسالته، وليس من قبيل الصدفة أن يكون من أوائل ما نزل من آيات القرآن الكريم الأمر بالطهارة. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[1167]. والمراد بالطهارة هنا: إما طهارة القلب، والنفس، من الذنوب والآثام، أو المراد: إصلاح العمل، أو تطهير الثياب من الدنس، والوسخ، وغسلها بالماء.

قال ابن كثير: بعد أن ذكر هذه الأقوال: وقال محمد بن سيرين: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، أي: اغسلها بالماء. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان المشركون لا يتطهرون، فأمره الله أن يتطهر، وأن يطهر ثيابه. وهذا القول اختاره ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى[1168].

(1164) مشارق الأنوار:1: 322

(1165) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: 31.

(1166) الكليات لأيوب بن موسى الحسيني أبي البقاء الكفوي، ت 1094هـ: 582.

(1167) سورة المدثر آية:1-4.

(1168) تفسير القرآن العظيم:8: 263، وقال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: وهذا القول الذي قاله ابن سيرين، وابن زيد في ذلك أظهر معانيه، والذي قاله ابن عباس، وعكرمة، وابن زكريا، قول عليه أكثر السلف من أنه عني به: جسمك فطهر من الذنوب، والله أعلم بمراده من ذلك. جامع البيان عن تأويل آي القرآن:23: 409.

وجعل النبي ﷺ الطهارة من الإيمان، فقال ﷺ: **"الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ..."** الحديث، وقد سبق بتمامه في المقدمة. وذلك يبين مكانتها. ولذلك قال الخطابي: إن الطهارة والنظافة من الدين(1169).

ولا تقتصر الطهارة في الإسلام على جانب من جوانب الحياة؛ بل إنها عامة، وشاملة، فهناك طهارة المسكن، وطهارة المكان، وطهارة الطريق، وطهارة المسجد، وطهارة الطعام، والشراب، وطهارة البدن، وطهارة الثوب...الخ.

ولقد اهتم الشرع بالطهارة البدنية، وأولاها عنايته؛ وحث المسلم على مراعاتها، والعناية بها، لأن الإنسان أكرم خلق الله تعالى، ولما كانت ضرورة الإنسان تقتضي المخالطة، حث الإسلام على المحافظة على الطهارة حتى لا يؤذي أحدا بدَرَنه.

وقد بين رسول الله ﷺ أن الرجل الحريص على نقاوة بدنه، ووضاءة وجهه، ونظافة أعضائه، يبعث على حاله تلك، وضيء الوجه، أغر الجبين، نقي البدن والأعضاء(1170). فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ**(1171)، **مُحَجَّلَةٌ**(1172)، **بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ، بُهْمٍ**(1173)، **أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:" فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلا هَلُمَّ،**

(1169) معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ت 388هـ:4: 208.
(1170) خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي:154.
(1171) الغُر: جمع الأغر، من الغرة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. النهاية:3: 354.
(1172) المُحَجَّل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين؛ لأنهما مواضع الأحجال، وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان. النهاية:1: 346.
(1173) خيل دُهم بهم: قيل السود، وقيل هو كل ذي لون لاشية فيه، ولا يخالطه لون غيره فهو بهيم، أصفر كان أو أبيض أو أسود. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت 544 :1: 102.

فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا"[1174].

فالغرة والتحجيل في الوضوء ـ وهما زيادة في النظافة ـ من علامات المؤمن يوم القيامة.

ولا يقتصر التوجيه إلى طهارة البدن في الإسلام على الوضوء، وغسل بعض أعضاء البدن، فهناك أغسال وجه إليها الشرع الحنيف، من شأنها أن يكون المسلم في كل أحواله، وأيامه نظيفا، فهناك غسل الجمعة، وغسل العيدين، وغسل الإحرام، وغسل الجنابة، وغسل الحيض، والنفاس، والغسل من غسل الميت، وغير ذلك مما يعتري الإنسان.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى: "وقد أوجب الإسلام طهارة البدن، والثوب، والمكان، كما أوجب غسل الأطراف، التي يعرض لها الوسخ كل يوم، بأسباب من شأنها أن تتكرر كل يوم، وغسل جميع البدن، بأسباب من شأنها أن تتكرر كل عدة أيام، وأكد غسل الجمعة، والعيدين، وحث على السواك، والطيب"[1175].

بل إن كثيرا من علماء الاجتماع يربطون بين نظافة البدن، ونظافة الروح. ويرون أن أكثر الناس قذرا فى أجسامهم، وثيابهم، أكثرهم ذنوبا، وأطهرهم أبدانا، وثيابا، أبعدهم من الذنوب[1176].

وإذا كان علماء الاجتماع يثبتون هذه النظرية فقد قررها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان. وإذا أردنا أن نرى هذا في واقعنا، فلنقارن بين من يتوضأ، ويصلي، كل يوم خمس مرات، ومن لا يصلي، فسنرى ذلك جليا واضحا.

ومن هنا قال الشيخ محمد الغزالى رحمه الله تعالى: "إن صحة الأجسام، وجمالها، ونضرتها، من الأمور التي وجه الإسلام إليها عناية فائقة، واعتبرها من صميم

(1174) حديث صحيح، أخرجه مسلم: كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء:1: 218 رقم 249.
(1175) تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني ت 1354هـ:6: 222.
(1176) تفسير المراغي:29: 126.

رسالته، ولن يكون الشخص راجحا في ميزان الإسلام، محترم الجانب، إلا إذا تعهد جسمه بالتنظيف، والتهذيب"[1177].

وقال ابن دقيق العيد: "حسن الظاهر عنوان حسن الباطن كثيرا، ومن ها هنا نشأ علم الفراسة، وهو الاستدلال بالخلقة على الأخلاق، وقد قيل: قلَّ صورة حسنة تتبعها نفس رديئة. فجميع التحسينات الظاهرة، وجمال الهيئة، دالة على خُلُق النفس، وعلى الصفة التي يشير إليها حسن الظاهر، فإذا بدا الإنسان في الهيئة الجميلة كان سببا لقبول رأيه عليه، وانبساط نفسه إليه، وكان ذلك وسيلة إلى تحصيل المصالح التي يحتاج تحصيلها إلى التعاون، والتضافر، والألفة بين الناس. فحسن الهيئة يؤدي إلى قبول قول من حسنت هيئته، وجملت حالته، وامتثال أمره من أرباب الأمر، كالسلطان، والحاكم، والمفتي، والخطيب، والواعظ، فيعود ذلك إلى مصالح دينية. وإذا بدا الإنسان بالهيئة القبيحة، دل على سقاطة نفسه، والصفة التي ينشأ عنها ذلك القبح، فربما نشأت عن ذلك نفرة بالظاهر، والباطن، جميعا، ففاتت مصالح القبول، وحصلت مفاسد النفرة"[1178].

فيندب لكل مسلم، وخاصة من يُقْتَدى به، تحسين هيئته، ونظافة ثوبه، وبدنه، اقتداء بسنة نبيه ﷺ.

ويبين ابن الجوزي قبح من يهمل نظافة بدنه، الذي خلقه الله تعالى نظيفا جميلا فيقول: "فقبيح بالعاقل إهمال نفسه. وقد نبه الشرع على الكل بالبعض، فأمر بقص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونهى عن أكل الثوم والبصل النيئ، لأجل الرائحة. وينبغي له أن يقيس على ذلك ويطلب غاية النظافة ونهاية الزينة"[1179].

وهكذا يتبين لنا بجلاء من خلال النصوص السابقة، وهي غيض من فيض، مكانة النظافة البدنية في الإسلام، وإلى أي مدى اهتم الإسلام بها، ودعا أصحابه إليها ليكونوا على أحسن هيئة، وأجمل صورة، وأنظف بدن. والله تعالى أعلم.

(1177) خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي: ص164.
(1178) شرح الإلمام:3: 294. بتصرف يسير. وبنحوه قال ابن حجر في فتح الباري:10: 339.
(1179) صيد الخاطر لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت 597هـ: ص173.

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الغسل من غسل الميت

المطلب الأول : الأحاديث المثبتة للغسل من غسل الميت

ورد في هذا الموضوع عدة أحاديث.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة ﷺ.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[1180]، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ[1181]، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[1182]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ[1183]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ[1184]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[1185].

(1180) هو أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري. قال ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة، تكلم فيه النسائي، بسبب أوهام له قليلة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وله ثمان وسبعون سنة. تقريب التهذيب:80.

(1181) ابن أبي فُدَيك، هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الدِّيلي، مولاهم، المدني. قال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال:24: 485، وذكره ابن حبان في الثقات:9: 42، وقال: ربما أخطأ. وقال ابن حجر: صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة مائتين على الصحيح. تقريب التهذيب: 468.

(1182) ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، القرشي، العامري، أبو الحارث، المدني. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان، وقيل تسع وخمسين ومائة. تقريب التهذيب:493.

(1183) هو القاسم بن عباس بن محمد بن مُعتِّب بن أبي لهب الهاشمي، أبو العباس، المدني. قال ابن حجر: ثقة، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة، أو بعدها. تقريب التهذيب:450.

(1184) هو عمرو بن عُمَير الحجازي. قال الذهبي: تفرد عنه القاسم بن عباس. ميزان الاعتدال:3: 282، وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة. تقريب التهذيب:425.

(1185) وقفت لهذا الحديث على عدة طرق:

الطريق الأول: طريق ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة ﷺ:

أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت:3: 201 رقم 3161، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 452 رقم 1445، وقال: هذا عمرو بن عمير، إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور.

الطريق الثاني: طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة ﷺ:

أخرجه أحمد: 2: 454 رقم 9862، وأبو داود الطيالسي في مسنده:4: 76، رقم 2433، والبغوي في الجعديات:1: 404 رقم 2754، وابن أبي شيبة: كتاب الجنائز: باب من قال على غاسل الميت غسل:2: 470 رقم 11153، وفي باب من كان إذا حمل جنازة توضأ:3: 47 رقم 12000، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: كتاب الطهارة: باب الغسل لمن غسل الميت:53 رقم 32، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 452 رقم 1446، وقال: "هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي" وفي رقم: 1447، والبغوي في شرح السنة: كتاب الحيض: باب الغسل من غسل الميت:2: 168 رقم 339، وقال: "هذا حديث

حسن، ويروى هذا عن أبي هريرة، موقوفا" وأخرجه مقتصرا على الجزء الأول: أحمد:2: 433 رقم9599، وفي472 رقم 10112، والبزار:14: 326 رقم 8171.
الطريق الثالث: طريق سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق، مولى زائدة، عن أبي هريرة ﷺ:
أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت:3: 201 رقم 3162، وقال: "هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: يجزيه الوضوء، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث، يعني إسحاق مولى زائدة" والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 448 رقم 1436.
الطريق الرابع: طريق عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ:
أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز: باب ما جاء في الغسل من غسل الميت:3: 309 رقم 993 وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفا، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 448، رقم 1435، وأخرجه مقتصرا على الجزء الأول: ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت:1: 470 رقم 1463.
الطريق الخامس: طريق ابن جريج، قال حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ:
أخرجه أحمد:2: 272 رقم 7675، عن عبد الرزاق، عنه. واقتصر على الجزء الأول: ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: كتاب الطهارة: باب الغسل لمن غسل الميت:54 رقم 33.
الطريق السادس: طريق حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ:
أخرجه ابن حبان: كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء: ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت:3: 435 رقم 1161، وقال: "أَضْمِرَ في هذا الخبر: إذا لم يكن بينهما حائل. والدليل على أنه الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلا به دون غسل اليدين، تقرينه ﷺ الوضوء بالاغتسال في شيئين متجانسين" وإنما قال ابن حبان رحمه الله تعالى هذا الكلام لأن بعض العلماء قال إن المراد بالوضوء في هذا الحديث: هو غسل اليدين فقط. فلما كان المراد بالغسل من غسل الميت هو الغسل الكامل، كان المراد بالوضوء هو الوضوء الكامل، وليس الاقتصار على غسل اليدين. وكل ذلك إذا لم يكن بين الغاسل والحامل حائل بينهما وبين الميت، والله أعلم.
الطريق السابع: طريق عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، عن زهير بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: أخرجه الطبراني في الأوسط:1: 296 رقم 985.
الطريق الثامن: طريق عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، عن زهير بن محمد التميمي، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: أخرجه الطبراني في الأوسط:1: 296 رقم 986، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: باب الغسل لمن غسل الميت:53 رقم 31، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 451 رقم 1444، وقال: "زهير بن محمد، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زهير ليس بالقوي" وأخرجه بلفظ:" من غسَّل جنازة" البزار:15: 84 رقم 8333.
الطريق التاسع: طريق وهب بن خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة ﷺ:
أخرجه البيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 449 رقم 1437وقال: "كذا رواه ولا أراه حفظه".
الطريق العاشر: طريق وهب بن خالد، عن أبي واقد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة: أخرجه البزار:15: 48 رقم 8261، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 449 رقم 1438.
الطريق الحادي عشر: طريق ابن لهيعة، عن حُنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: أخرجه البزار:15: 187 رقم 8568، والبيهقي: كتاب الطهارة:

باب الغسل من غسل الميت:1: 451 رقم 1442، وقال: "ابن لهيعة وحُنَين بن أبي حكيم لا يحتج بهما، والمحفوظ من حديث أبي سلمة، ما أشار إليه البخاري، موقوف من قول أبي هريرة".

الطريق الثاني عشر: طريق أبي بحر البكراوي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ أخرجه البزار:14: 326 رقم 7993، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: كتاب الطهارة: باب الغسل لمن غسل الميت:55 رقم 34. وقال أبو حاتم: "هذا خطأ؛ إنما هو: موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات". علل الحديث:3: 502 رقم 1035.

الطريق الثالث عشر: طريق محمد بن شجاع بن نبهان المروزي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: أخرجه ابن عدي في الكامل:7: 446، ونقل عن البخاري قوله عن محمد بن شجاع: سكتوا عنه، وقال ابن عدي: وقد رواه عن محمد بن عمرو غير محمد بن شجاع، ولم يرو من الحديث إلا الشيء اليسير. وابن الجوزي في العلل المتناهية:1: 376 رقم 624. مقتصرا على الجزء الأول.

الطريق الرابع عشر: طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل، من بني ليث، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة ﷺ: أخرجه أحمد:2: 280 رقم 7758 مقتصرا على الجزء الأول.

الطريق الخامس عشر: طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عن أبي هريرة ﷺ: مقتصرا على الجزء الأول: أخرجه أحمد:2: 280 رقم 7757، وعبد الرزاق: كتاب الجنائز: باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ:3: 407 رقم 6110.

الطريق السادس عشر: طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ: أخرجه البيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 448 رقم 1434.

الطريق السابع عشر: طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة ﷺ: أخرجه البيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 452 رقم 1448 مقتصرا على الجزء الثاني وقال: "إسناده ضعيف، والروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية، لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع".

وأخرجه موقوفا على أبي هريرة ﷺ:

ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز: باب من قال على غاسل الميت غسل:2: 470 رقم 11152، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وفي باب من كان إذا حمل جنازة توضأ:3: 47 رقم 11999، والبخاري في التاريخ الكبير:1: 397، وقال: وهذا أشبه، والبزار:14: 326 رقم 7992، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه:271 رقم 302، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 451 رقم 1443، جميعهم من طريق محمد بن عمرو، به. وقال البيهقي: "هذا هو الصحيح موقوفا على أبي هريرة كما أشار إليه البخاري، وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا".

الحكم على الحديث: **الطريق الأول** ضعيف، فيه عمرو بن عمير، مجهول. **والطريق الثاني** حسن، فيه صالح بن نبهان مولى التوأمة صدوق اختلط، لكن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط، كما في تقريب التهذيب:274، ولذلك قال البغوي: هذا حديث حسن. **والطريق الثالث** حسن أيضا، فيه سهيل بن أبي صالح صدوق، كما في تقريب التهذيب:259 قال ابن الملقن: "وأما طريق أبي داود الذي زيد فيه «إسحاق» فلا أرى له علة، لصحة إسناده واتصاله. البدر المنير:2: 534. ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال: إسحاق مولى زائدة موثق، أخرج له مسلم، وقال يحيى: ثقة. وإذا كان ثقة، فكيفما كان الحديث عنه، أو عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لم يخرج عن ثقة" البدر المنير:2: 533، قلت: إسحاق مولى زائدة، هو: إسحاق بن عبد الله المدني، كنيته أبو عبد الله. ويقال: أبو عمرو. قال أبو داود: شيخ ثقة، وروى له البخاري في القراءة خلف الإمام، ومسلم، وأبو داود والنسائي. تهذيب الكمال:2: 500، وقال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل:1: 239. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب:104. **والطريق الرابع** حسن أيضا، فيه سهيل بن أبي

صالح، صدوق، ولذلك حسنه الترمذي. وقال ابن دقيق العيد: رجاله رجال مسلم. البدر المنير:2: 533. **والطريق الخامس، والسادس** كلاهما حسن أيضا بسبب سهيل، **وأما الطريق السابع، والثامن** فضعيفان، فيهما زهير بن محمد التميمي العنبري. قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. التاريخ الكبير:3: 427، وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون: ص43، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وكان من أهل خراسان، سكن المدينة، وقدم الشام، فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط. الجرح والتعديل:3: 590. وقال ابن حجر: ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها. تقريب التهذيب:217، والذي روى عنه هذا الحديث: هو عمرو بن سلمة الدمشقي. **وأما الطريق التاسع** فضعيف، فيه الحارث بن مُخلَّد الزرقي الأنصاري. قال البزار: ليس بمشهور. تهذيب التهذيب:2: 156، وقال ابن القطان: لم تعرف حاله. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام:4: 456، وكذلك قال ابن الملقن في البدر المنير:7: 652، وقال ابن حجر: مجهول الحال. تقريب التهذيب: 147. **وأما الطريق العاشر** فضعيف أيضا، فيه أبو واقد، صالح بن محمد بن زائدة، قال البخاري: تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث. التاريخ الكبير:4: 291، وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون:57، وقال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث. الجرح والتعديل:4: 412، وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب:273. **والطريق الحادي عشر** ضعيف أيضا، فيه حُنَين بن أبي حكيم، قال ابن عدي: "لا أعلم يروي عنه، غير ابن لهيعة، ولا أدري البلاء منه، أو من ابن لهيعة، إلا أن أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة". الكامل في ضعفاء الرجال:3: 401، وقال الذهبي: ليس بعمدة. ميزان الاعتدال:1: 621. وأيضا ابن لهيعة صدوق اختلط، ورواية العبادلة عنه مقبولة. تقريب التهذيب:319، ولم يحدث عنه في هذا الطريق أحد منهم. **وأما الطريق الثاني عشر** فضعيف أيضا، فيه: عبد الرحمن بن عثمان بن أمية أبو بحر البكراوي، قال أحمد: طرح الناس حديثه. التاريخ الكبير:5: 331، وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكون.66، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل:5: 265، وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب: 346. **وأما الطريق الثالث عشر** فضعيف، فيه محمد بن شجاع بن نبهان المروزي. قال البخاري: سكتوا عنه. التاريخ الكبير:1: 115، وكذلك قال أبو حاتم. الجرح والتعديل:7: 286، وقال ابن المبارك: ليس بشيء. ميزان الاعتدال:3: 577. **والطريق الرابع عشر** ضعيف أيضا، فيه مجهولان: رجل من بني ليث، وأبو إسحق، قال فيه الذهبي: مجهول. ميزان الاعتدال:4: 488. **والطريق الخامس عشر** ضعيف أيضا فيه أبو إسحاق مجهول. **والطريق السادس عشر** حسن، فيه محمد بن عجلان، قال الذهبي: إمام صدوق مشهور. ميزان الاعتدال:3: 644، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. تقريب التهذيب:496 **والطريق السابع عشر** ضعيف، فيه ابن لهيعة صدوق اختلط، ورواية العبادلة عنه مقبولة، ولم يرو عنه منهم أحد في هذا الطريق. **وعلى ذلك فالحديث حسن** بالطرق الحسنة السابقة في التخريج، ولذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا. التلخيص الحبير:1: 371. **وأما الموقوف فإسناده حسن،** فيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. قال النسائي: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ثقة. تهذيب الكمال:26: 217، وقال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ. الجرح والتعديل:8: 31، وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه. أحوال الرجال:343. وذكره ابن حبان في الثقات:7: 377، وقال: كان يخطئ. وقال الذهبي: شيخ مشهور، حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشيخان متابعة. ميزان الاعتدال:3: 673. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب:499. فمحمد بن عمرو حسن الحديث كما قال الذهبي. وقد ضرب العلماء محمد بن عمرو مثالاً للحديث الحسن. تدريب الراوي:1: 191، 192. والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب،(1186) ثنا أبي،(1187) عن ابن إسحاق،(1188) قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة، أن محمد بن عمرو بن حزم،(1189) كان يروي عن المغيرة أحاديث، منها: أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**»(1190).

الحديث الثالث: حديث حذيفة ﷺ.

قال الطبراني: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ،(1191) قَالَ: نا مُحَمَّدٌ،(1192) قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،(1193) عَنْ مَعْمَرٍ،(1194) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،(1195) عَنْ أَبِيهِ،(1196) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**»(1197).

(1186) يعقوب، هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد. قال ابن حجر: ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. تقريب التهذيب:607.

(1187) أبوه، هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق، المدني، نزيل بغداد. قال ابن حجر: ثقة حجة، تُكُلِّم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة. تقريب التهذيب:89.

(1188) ابن إسحاق، هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر، المُطَّلبي، مولاهم، المدني، إمام المغازي. قال شعبة: صدوق في الحديث، وفي رواية: أمير المحدثين، وقال ابن معين: صدوق، ولكنه ليس بحجة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أبوزرعة: صدوق. الجرح والتعديل:7: 192، وقال العجلي: ثقة. تاريخ الثقات: 400، وقال ابن حجر: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها. تقريب التهذيب:467، وذكره في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين. ص 51. فلا يحتج بشيء من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع.

(1189) هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك، المدني. قال ابن حجر: له رؤية، وليس له سماع إلا من الصحابة، قتل يوم الحرة، سنة ثلاث وستين. تقريب التهذيب:499.

(1190) أخرجه أحمد:4: 46 رقم 18171. **الحكم على الحديث.** إسناده عند الإمام أحمد ضعيف، بسبب جهالة من روى عنهم ابن إسحاق. وقال الهيثمي: رواه أحمد، وفي إسناده من لم يسم. مجمع الزوائد:3: 22.

(1191) إبراهيم، هو ابن هاشم بن الحسين بن هاشم، أبو إسحاق، المعروف بالبغوي. قال الدارقطني: ثقة. مات سنة سبع وتسعين ومائتين. وكان مولده سنة سبع ومائتين. تاريخ بغداد:6: 201، الوافي بالوفيات:6: 100.

(1192) محمد، هو ابن المنهال الضرير، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصري، التميمي. قال ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. تقريب التهذيب:508.

(1193) هو يزيد بن زُرَيع البصري، أبو معاوية. قال ابن حجر: ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. تقريب التهذيب: 601.

(1194) مَعْمر، هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. تقريب التهذيب:451.

(1195) أبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله بن عُبيد، الهمْداني، السَّبيعي. قال ابن حجر: ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب:423، وقال الذهبي: شاخ، ونسى، ولم يختلط. وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغير قليلا. ميزان الاعتدال:3: 270.

(1196) والد أبي إسحاق: هو عبد الله بن عبيد، السبيعي. لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب. وقال ابن الجوزي: ليس بمعروف في النقل. العلل المتناهية:1: 379. وقال الهيثمي: لم أجد من ذكره. مجمع الزوائد:3: 23.

(1197) أخرجه الطبراني في الأوسط:3: 149 رقم 2760، وقال:" لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا معمر، ولا عن معمر، إلا يزيد، تفرد به محمد" وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه:57 رقم 37،

الحديث الرابع حديث عائشة رضي الله عنها:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(1198)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ(1199)، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا(1200)، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ(1201)، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ(1202)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ "يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»**(1203).

والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 453 رقم 1451، وقال: "خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط، وقال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث".

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف، فيه والد أبي إسحاق السبيعي، مجهول. قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث غلط. ولم يبين غلطه. علل الحديث:3: 516 رقم 1046. وقال الدارقطني: لا يثبت هذا عن أبي إسحاق. العلل الواردة في الأحاديث النبوية:4: 146والله أعلم.

(1198) عثمان بن أبي شيبة، هو ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبْسي، أبو الحسن، الكوفي. قال ابن حجر: ثقة، حافظ شهير، وله أوهام، وقيل كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة. تقريب التهذيب:386.

(1199) هو محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله، الكوفي. قال ابن حجر: ثقة حافظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. تقريب التهذيب:469.

(1200) زكريا، هو ابن أبي زائدة: خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الهمْداني، الوادعي، أبو يحيى الكوفي. قال ابن حجر: ثقة، وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره، من السادسة، مات سنة سبع، أو ثمان، أو تسع وأربعين ومائة. تقريب التهذيب:216، وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين. ص 31، فهو محتمل التدليس.

(1201) هو مصعب بن شيبة بن جُبير بن شيبة بن عثمان العبدري، المكي، الحَجَبي. قال أحمد : روى أحاديث مناكير. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوى. الجرح والتعديل:8: 305، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ولا بالحافظ. تهذيب التهذيب:10: 162، وقال الذهبي: فيه ضعف. الكاشف:2: 267، وقال ابن حجر: لين الحديث، من الخامسة. تقريب التهذيب:533.

(1202) هو طلْق بن حبيب العَنَزي، بصري. قال البخاري: يرى الإرجاء، وهو صدوق في الحديث. الضعفاء الصغير:62، وقال أبو زرعة: ثقة، ولكن كان يرى رأى الإرجاء، وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء. الجرح والتعديل:4: 491، وقال ابن حجر: صدوق عابد، رمي بالإرجاء، من الثالثة، مات دون المائة، بعد التسعين. تقريب التهذيب:283.

(1203) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة:1: 96 رقم 348، وفي كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت:3: 201 رقم 3160، وقال: وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه. واللفظ له، وأخرجه بنحوه: أحمد:6: 152 رقم 25231، وابن خزيمة: كتاب الوضوء: باب استحباب الاغتسال من الحجامة، ومن غسل الميت:1: 126 رقم 256، والحاكم: كتاب الطهارة:1: 267 رقم 582، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. وابن أبي شيبة: كتاب الجمعة: باب في غسل الجمعة:1: 433 رقم 4994، والدارقطني: كتاب الطهارة: باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل:1: 202 رقم 399، وقال: مصعب بن شيبة: ليس بالقوي ولا بالحافظ. وفي باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة:1: 243 رقم 482، وفيه "والغسل من ماء الحمام " بدل "الغسل من الحجامة" وقال: مصعب بن شيبة ضعيف. وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه:60 رقم 40، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 447 رقم 1429. وأخرجه مقتصرا على الغسل من غسل الميت فقط: ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز: باب من قال على غاسل الميت غسل:2: 470 رقم 11147، جميعهم من طريق مصعب بن شيبة، به. **الحكم على الحديث:** إسناده

الحديث الخامس: حديث سعيد بن المسيب ﷺ.

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[1204]، عَنْ مَعْمَرٍ[1205]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[1206]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[1207]، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ»[1208].

المطلب الثاني: الأحاديث النافية للغسل من غسل الميت.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ[1209]، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ[1210]، ثنا أَبُو شَيْبَةَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[1211]، ثنا خَالِدُ بْنُ

عند أبي داود ضعيف، فيه مصعب بن شيبة، لين الحديث، وقال البخاري: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. نقله عنه الترمذي في العلل الكبير: 142 رقم 245، والبيهقي في السنن الكبرى:1: 450. والمتن له شواهد في الغسل من الجنابة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، إلا الغسل من الحجامة فهو ضعيف من كل الطرق، والله أعلم.

(1204) عبد الأعلى، هو ابن عبد الأعلى البصري، السامي، أبو محمد. قال ابن حجر: ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. تقريب التهذيب:331.

(1205) مَعمر، هو ابن راشد الأزدي. ثقة ثبت فاضل، سبقت ترجمته في الحاشية رقم 35.

(1206) الزهري، هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر. قال ابن حجر: فقيه حافظ، متفق على جلالته، وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. تقريب التهذيب:506.

(1207) هو سعيد بن المسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو، القرشي، المخزومي. قال ابن حجر: أحد العلماء، الأثبات، الفقهاء، الكبار، من كبار الثانية، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب:241.

(1208) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز: باب من قال على غاسل الميت غسل:2: 470 رقم 11150، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 453 رقم 1450 من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به. **الحكم على الإسناد**. إسناده عند ابن أبي شيبة صحيح. وهذا يدل على أن الغسل من غسل الميت كان معمولا به عندهم. وقول التابعي من السنة كذا. الصحيح من قول العلماء أنه من قبيل الموقوف. قال النووي رحمه الله تعالى: إذا قال التابعى من السنة كذا، فالصحيح أنه موقوف، وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل. شرح النووي على مسلم:1: 30، 31. ونقل قول النووي: السيوطي في تدريب الراوي:1: 212.

(1209) هو أبو علي: الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري. قال الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ، والإتقان، والورع، والمذاكرة، والتصنيف. وقال الذهبي: الحافظ، الإمام، العلامة، الثبت... أحد النقاد. سير أعلام النبلاء:16: 51، وقال ابن العماد: الثقة، أحد الأعلام. مات سنة تسع وأربعين وثلاث مائة. شذرات الذهب:4: 257.

(1210) هو أبو العباس: أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن، الكوفي، المعروف بابن عقدة. قال الخطيب: كان حافظا، عالما، مكثرا، جمع التراجم، والأبواب، والمشيخة، وأكثر الرواية، وانتشر حديثه. تاريخ بغداد:5: 218، وقال الذهبي: الحافظ العلامة، أحد أعلام الحديث، ونادرة الزمان، وصاحب التصانيف على ضعف فيه. سير أعلام النبلاء:15: 340.

(1211) هو أبو شيبة: إبراهيم بن أبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، العبسي، الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل:2: 110، وذكره ابن حبان في الثقات:8: 87، وقال الخليلي: ثقة. الإرشاد:2:

مَخْلَدٍ[1212]، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ[1213]، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو[1214]، عَنْ عِكْرِمَةَ[1215]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»**[1216].

وقد ورد ذلك موقوفا على ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

576، وكذلك قال الذهبي في الكاشف:1: 216، وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين. تقريب التهذيب:91

(1212) هو خالد بن مَخلد القَطْواني، أبو الهيثم البجلي، مولاهم، الكوفي. قال أحمد: له أحاديث مناكير، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. الجرح والتعديل:3: 354. وقال أبو داود: صدوق ولكنه يتشيع. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود في الجرح والتعديل: 103. وقال ابن حجر: صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل بعدها. تقريب التهذيب:190.

(1213) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب، المدني. قال ابن حجر: ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومائة. تقريب التهذيب:250.

(1214) هو عمرو بن أبي عمرو: ميسرة، مولى المطلب، أبو عثمان المدني. قال ابن حجر: ثقة ربما وهم، من الخامسة، مات بعد الخمسين ومائة. تقريب التهذيب:469.

(1215) هو عكرمة أبو عبد الله البربري، مولى ابن عباس، قال ابن حجر: ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب:397.

(1216) أخرجه الحاكم: كتاب الجنائز:1: 543 رقم 1426، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد: "من غسل ميتا فليغتسل" وتعقبه الذهبي قائلا: بل نعمل بهما، فيستحب الغسل" وكأن الحاكم رحمه الله تعالى يضعف حديث أبي هريرة ﷺ، السابق لمخالفته لهذا الحديث الصحيح عنده. وأخرجه أيضاً: الدارقطني: كتاب الجنائز: باب حثي التراب على الميت:2: 441 رقم 1839، عن أحمد بن محمد الهمداني، به. وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه:58 رقم 38 وفي:272 رقم 304، عن أحمد بن محمد الهمداني، به. والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 457 رقم 1462 عن الحاكم، به. وقال: "هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن". قلت: وليس كما قال رحمه الله تعالى كما تبين من ترجمة أبي شيبة، في الهامش رقم 52.

وأخرجه موقوفا: ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه:58 رقم 39 وفي:272 رقم 304 قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: نا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، قَالَ: نا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: نا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ، إِذَا غَسَلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ». والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت:1: 457 رقم 1461من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني، به. وقال: وروي هذا مرفوعا، ولا يصح رفعه. **الحكم على الحديث**. إسناد المرفوع حسن، فيه أبو شيبة، وخالد، كلاهما صدوق. قال ابن الملقن بعد أن ذكر كلام الحاكم، إنه صحيح على شرط البخاري: هو كما قال، فإن عمرو بن أبي عمرو، وخالد بن مخلد من فرسانه، أخرج لهما في صحيحه، وأخرج لهما مسلم أيضا، كلاهما احتجاجا، واحتج بالأول مالك في الموطأ أيضا، وناهيك به. ثم قال عن قول البيهقي بأن الحمل فيه على أبي شيبة. قلت: أبو شيبة هذا هو إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة، وهو ثقة كما سلف، والمطعون فيه الواهي هو أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي، قاضي واسط، فنتبه لذلك" البدر المنير:4: 659. **قلت**: وهو كما قال ابن الملقن، فإبراهيم بن عثمان بن خواستي، العبسي مولاهم، أبو شيبة الكوفي، قاضي واسط. قال البخاري: سكتوا عنه. التاريخ الكبير:1: 310، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، سكتوا عنه، وتركوا حديثه. الجرح والتعديل:2: 115. وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكون:12، وقال الجوزجاني: ساقط. أحوال الرجال:92. وقال ابن حجر: متروك الحديث، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومائة. تقريب التهذيب:92. **وأما الموقوف فإسناده صحيح**.

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّام[1217]، عَنْ حَجَّاج[1218]، عَنْ عَطَاءٍ[1219]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قالا: «لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ»[1220].

المبحث الثاني : آراء العلماء في الأحاديث الواردة في الغسل من غسل الميت

المطلب الأول: آراء العلماء في الأحاديث الواردة في الغسل من غسل الميت، قبولاً، وردا، مع الترجيح.

اختلف العلماء في الأحاديث التي تأمر بالغسل من غسل الميت قبولا، وردا، فمنهم من قبلها، ومنهم من ردها، ومنهم من توقف فيها، ومنهم من صحح الموقوف. ومنهم من جعلها من قبيل المنسوخ، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: الذين قبلوها:

1- الإمام الترمذي، فإنه حسَّن الحديث[1221].

2- ابن حبان، فإنه أخرجه في صحيحه[1222].

(1217) هو عباد بن العوام بن عمر الكلابي، مولاهم، أبو سهل، الواسطي. قال ابن حجر: ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها. تقريب التهذيب:290.

(1218) حجاج، هو ابن أرطاة بن ثَوْر بن هُبَيْرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء. قال أبو زرعة: صدوق، مدلس. وقال أبو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه. الجرح والتعديل:3: 156. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. تقريب التهذيب:152 وذكره في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين فلا يحتج بشيء من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع. طبقات المدلسين:49.

(1219) عطاء، هو ابن أبي رَبَاح، واسم أبي رباح: أسلم القرشي، مولاهم، المكي. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة، على المشهور، وقيل إنه تغير بآخره، ولم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب:391.

(1220) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز: باب من قال ليس على غاسل الميت غسل:2: 469 رقم 11140، وابن المنذر في الأوسط: كتاب الجنائز: باب ذكر الغسل من غسل الميت:5: 350 رقم 2966، من طريق ابن أبي شيبة، به. **الحكم على الإسناد**: إسناده عند ابن أبي شيبة ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ، والتدليس، ولم يصرح بالتحديث، ولم يسمع عطاء من ابن عمر رضي الله عنهما. قال أحمد: رأى ابن عمر، ولم يسمع منه. المراسيل لابن أبي حاتم:154، وقال ابن معين: لم يسمع من ابن عمر شيئا، ولكنه قد رآه، ولا يَصِح له سماع. تاريخ ابن معين رواية ابن محرز:1: 126.

(1221) سنن الترمذي:1: 309 رقم993.

(1222) صحيح ابن حبان:3: 435 رقم 1161.

3- البغوي، فإنه قال: هذا حديث حسن[1223].

4- ابن حزم، فإنه قال: والسنة قد ذكرناها بالإسناد الثابت، بإيجاب الغسل من غسل الميت(1224)، وقال أيضا: وليس الغسل من غسل الميت تنجيسا من الميت، ولا كرامة، بل هو طاهر - إن كان مؤمنا - لكنها شريعة، كالغسل من الإيلاج - وإن كان كلا الفرجين طاهرا - وكالغسل من الاحتلام[1225].

5- ابن دقيق العيد. فقد تكلم على طرقه، ورد على من ضعفها كما نقل ذلك عنه ابن الملقن[1226].

6- ابن القيم، فقد قال بعد أن ذكر طرق حديث أبي هريرة: وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ[1227].

7- الإمام الذهبي فقد قال في مختصر البيهقي: "طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع"[1228].

8- ابن الملقن. فقد قال بعد أن ذكر طرقه، وتكلم عليها: فقد ظهر صحة بعض طرقه، وحسن بعضها، ومتابعة الباقي لها، فلا يخفى إذا ما في إطلاق الضعف عليها، وإن الأصح الوقف، وقد علم أيضا ما يعمل به عند اجتماع الرفع والوقف وشهرة الخلاف فيه[1229]، وقد نقل الإمام أبو الحسن الماوردي من أئمة أصحابنا في حاويه(1230)

(1223) شرح السنة:2: 168 رقم 339.
(1224) المحلى:1: 272.
(1225) المحلى:12: 364.
(1226) البدر المنير:2: 533، وما بعدها.
(1227) تهذيب سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود:8: 305.
(1228) التلخيص الحبير:1: 371
(1229) مسألة إذا روي الحديث مرفوعا، وموقوفا. قال العراقي: وهو ما إذا رفع بعض الثقات حديثا، ووقفه بعض الثقات، فالحكم على الأصح، كما قال ابن الصلاح، لما زاده الثقة من الرفع؛ لأنه مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه. شرح التبصرة والتذكرة:1: 233. وقد ذكر ذلك السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث:1: 219.
(1230) الحاوي الكبير:1: 376.

عن بعض أصحاب الحديث أنه خرج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقا، فأقل أحواله إذا أن يكون حسنا[1231].

9- الحافظ ابن حجر العسقلاني فقد قال: وفي الجملة، هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه، معترض[1232].

10- الشوكاني، فقد قال: والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ - ابن حجر- هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا[1233].

11- المباركفوري، فقد قال: الحق أن حديث أبي هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهده لا ينزل عن درجة الحسن[1234].

ثانيا: الذين ردوها:

1- الإمام أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني. قال البخاري: إن أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء[1235].

2- محمد بن يحيى الذهلي. روى عنه البيهقي أنه قال: "لا أعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا، ولو ثبت لزمنا استعماله"[1236].

3- إبراهيم إسماعيل المُزَني رحمه الله تعالى فإنه أنكره ومنع من ثبوت حكمه، حتما، أو ندبا[1237].

(1231) البدر المنير:2: 536.
(1232) التلخيص الحبير:1: 371.
(1233) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ت1250هـ:1: 297.
(1234) تحفة الأحوذي:4: 61.
(1235) العلل الكبير للترمذي:142 رقم 245، السنن الكبرى للبيهقي:1: 449.
(1236) السنن الكبرى للبيهقي:1: 450 رقم 1441.
(1237) الحاوي الكبير:1: 376.

4- ابن المنذر: فقد قال: الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت، قال أحمد: لا يثبت فيه حديث. وقد أجمع أهل العلم على أن رجلا لو مس جيفة، أو دما، أو خنزيرا ميتا، أن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسه طهارة، والله أعلم[1238].

5- البيهقي. فقد ذكر هذه الأحاديث في السنن الكبرى كما سبق في التخريج وضعفها، وقال: "الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع"[1239].

6- ابن الجوزي. فقد قال بعد أن ذكر حديث أبي هريرة، وحذيفة، وعائشة: "هذه الأحاديث كلها لا تصح"[1240].

7- النووي، فقد ضعفه وأنكر على الترمذي تحسينه، وقال: "قال الترمذي حديث حسن، وقد ينكر عليه قوله إنه حسن، بل هو ضعيف، وقد بين البيهقي وغيره ضعفه"[1241].

ثالثا: من توقف فيها.

وهو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. فقد روى البيهقى بسنده عنه أنه قال: وإنما منعني عن إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلا لم أقنع عن معرفة من ثَبَّتَ حديثه إلى يومي، على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني أوجبته، وأوجبت الوضوء من مس الميت، مفضيا إليه، فإنهما في حديث واحد[1242].

(1238) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 319هـ:5: 350.
(1239) السنن الكبرى:1: 452 رقم 1448.
(1240) العلل المتناهية:1: 378.
(1241) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ:5: 185.
(1242) السنن الكبرى:1: 450 رقم 1441.

رابعا: من صحح الموقوف:

1- البخاري. فقد قال: وقال لي الأويسي[1243]، عن الدراوردي[1244]، عن محمد[1245]، عن أبي سلمة[1246]، عن أبي هريرة قوله، وهذا أشبه[1247].

2- أبو حاتم الرازي. فقد قال: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف[1248].

3- البيهقي. فقد قال: "الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع"(1249).

خامسا: من ذهب إلى أنه منسوخ:

1- أبو داود. فقد قال: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: يجزيه الوضوء[1250].

2- ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه[1251]، وجعل ناسخه حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

(1243) الأويسي، هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس، العامري، أبو القاسم، المدني. قال ابن حجر: ثقة، من كبار العاشرة. تقريب التهذيب:357.
(1244) الدراوردي، هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد، الجهني، مولاهم، المدني. قال ابن حجر: صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطىء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست، أو سبع وثمانين ومائة. تقريب التهذيب:358.
(1245) محمد، هو ابن عمرو بن علقمة. حسن الحديث. سبقت ترجمته في الحكم على حديث أبي هريرة.
(1246) أبو سلمة، هو ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني. قال ابن حجر: ثقة، مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين. تقريب التهذيب:645.
(1247) التاريخ الكبير:1: 397.
(1248) علل الحديث لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، الرازي ت: 327هـ:3: 502.
(1249) السنن الكبرى:1: 452 رقم 1448.
(1250) سنن أبي داود:3: 201 رقم 3162.
(1251) ناسخ الحديث ومنسوخه:272 رقم 304.

الترجيح: بعد تخريج الأحاديث الواردة في هذا الموضوع تبين لي أن أقوى حديث من الأحاديث التي تأمر بالغسل من غسل الميت هو حديث سيدنا أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن كما سبق في التخريج. ولذلك قال ابن الملقن: أقل أحواله إذا أن يكون حسنا[1252]. وقال الحافظ ابن حجر: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا[1253]. وارتضى هذا القول الشوكاني[1254]. والمباركفوري[1255].

وأما من رجح الوقف فمذهب أكثر المحدثين أن الحديث إذا روي مرفوعا، وموقوفا، قدم المرفوع، لأن مع راويه زيادة علم[1256].

وقد اتضح من خلال التخريج أن المرفوع حسن.

وأما من توقف وهو الإمام الشافعي، فذلك بسبب أنه لم يقف على حال بعض رواته، ولذلك قال ابن الملقن: وأما رواية سفيان، وإدخال إسحاق بين أبي صالح، وأبي هريرة، فكما قال الشافعي، يدل على أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، ولكن إسحاق مولى زائدة موثق، أخرج له مسلم، وقال يحيى: ثقة. وإذا كان ثقة، فكيفما كان الحديث عنه، أو عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لم يخرج عن ثقة. قلت: وقول الشافعي السالف، إن في إسناده رجلا لم أقف على معرفة من ثبَّت حديثه إلى يومي على ما يقنعني. الظاهر أنه أراد إسحاق هذا، وقد وضح لك ثقته، وقد قال فيه مرة أخرى: لعله أن يكون ثقة[1257]. وهو كما قال رحمه الله تعالى، فإن إسحاق مولى زائدة ثقة كما سبق في التخريج.

(1252) البدر المنير:2: 536.
(1253) التلخيص الحبير:1: 371.
(1254) نيل الأوطار-:1: 297.
(1255) تحفة الأحوذي:4: 61.
(1256) شرح التبصرة والتذكرة لأبي الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي ت 806 :1: 233، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ت 902، :1: 219. وينبغي أيضاً دراسة كل حالة على حده، ويقدم الأصح منهما، إذا كان لابد من الترجيح، وقد يصح الطريقان معا، وقد يضعفان معا، فالحكم إنما يكون بعد الدراسة المتأنية، وجمع الطرق في ذلك، والله أعلم.
(1257) البدر المنير:2: 533، 534.

وقال ابن التركماني[1258] في الجوهر النقي، بعد أن ذكر كلام الشافعي: ظهر بهذا أن إسحاق هو المراد بقوله: إن في إسناده رجلا، لم أقنع من معرفة من ثبت حديثه على ما يقنعني، وإسحاق وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم، والحاكم في المستدرك[1259].

وعلى هذا فينبغي أن يكون الحديث مقبولا عند الشافعي، والله أعلم.

أما من جعله منسوخا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فكما قال الذهبي: بل نعمل بهما فيستحب الغسل[1260].

المطلب الثاني: فقه الحديث، وآراء الفقهاء في ذلك.

الأحاديث الواردة في هذا الموضوع تفيد الغسل من غسل الميت. وجمهور العلماء يقولون باستحباب الغسل من غسل الميت، لأنه من نظافة البدن، وقد حث الشرع عليها. والغسل من غسل الميت عند الجمهور ليس بسبب نجاسته، وإنما ذلك لأنه لا يؤمن أن يكون قد أصاب المغسِّل من رشاش ماء الغسل شيء، وقد يكون الغسل أيضا تقوية وتنشيطا للنفس، ولعل الميت كان صديقا أو قريبا لمن غسله، فيحصل له من ذلك فتور أو ضعف، فيكون الغسل تنشيطا، وتقوية له. وقد يكون ذلك تعبدا، كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى[1261].

وهذه بعض أقوال العلماء في هذا الموضوع:

قال الخطابي: ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نَضْح، وربما كانت على بدن الميت نجاسة، فأما إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه. والله أعلم[1262]. وبنحوه قال ملا علي القاري، وذكر أن الأمر بالغسل للاستحباب، استدلالا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق[1263]. وكذلك قال المباركفوري[1264].

(1258) علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، الشهير بابن التركماني. ت750هـ.
(1259) الجوهر النقي على سنن البيهقي، مطبوع بهامش السنن الكبرى:1: 451.
(1260) تلخيص المستدرك للذهبي:1: 543 رقم 1426.
(1261) المحلى لابن حزم:1: 272.
(1262) معالم السنن:1: 110. بتصرف.
(1263) مرقاة المفاتيح:2: 488.
(1264) مرعاة المفاتيح:2: 239.

وذكر الترمذي آراء العلماء فقال: وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتا فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبا، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غسل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. وقال إسحاق: لا بد من الوضوء. وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت[1265].

وقال الماوردي: فالغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه سنة، وليس بواجب وإنما كان سنة مع ضعف الحديث؛ لأن النبي ﷺ فعله، وكذلك صحابته. فأما المزني فإنه أنكره، ومنع من ثبوت حكمه حتما أو ندبا، تعلقا بأن من مس كلبا، أو خنزيرا، لم يتوضأ، فكيف يتوضأ من أخيه المؤمن؟ وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه جمع ما فرقت السنة بينهما. والثاني: أنه استدلال يرفض الأصول، لأن من مس امرأة مؤمنة توضأ، ومن مس ميتة، أو خنزيرا، لم يتوضأ، ومن مسَّ ذكَر مؤمن توضأ، ولو مس بولا، أو عذرة، لم يتوضأ، فكيف يمنع من تسليم أن يكون الشرع واردا بالوضوء من مس الميتة دون الخنزير؟ والله أعلم[1266].

قلت: قول الماوردي رحمه الله تعالى: لأن النبي ﷺ فعله. يوجب قبول الحديث، ويستحب العمل به.

وذكر النووي أن هذا الغسل فيه مذهبان. الأول: أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا، فلو صح حديث حمل على الاستحباب.

والثاني: فيه قولان: الجديد أنه سنة، والقديم أنه واجب، إن صح الحديث[1267].

وقال: ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب[1268].

(1265) سنن الترمذي:3: 309 رقم 993.
(1266) الحاوي:1: 376.
(1267) المجموع:5: 185 بتصرف.
(1268) شرح النووي على مسلم:7: 6.

قلت: من خلال ما سبق في التخريج، والحكم على الحديث، يتبين ثبوته، واستحباب العمل به.

وذهب ابن حزم إلى وجوب الغسل من غسل الميت، وذلك بناء على صحة الحديث الوارد في ذلك عنده، وعلل الغسل بأنه أمر تعبدي، فليس بسبب نجاسة الميت، أو ما يصيب الغاسل من رشاش الماء، أو بسبب نجاسة كانت موجودة على بدن الميت، فقال: وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسته أصلا، لكن كغسل الميت الواجب عندنا وعندهم، كما غسل رسول الله ﷺ، وهو أطهر ولد آدم حيا، وميتا، وغُسِّلَ أصحابُه رضي الله عنهم إذ ماتوا، وهم الطاهرون الطيبون أحياء وأمواتا، وكغسل الجمعة، ولا نجاسة هنالك[1269].

وقال ابن قدامة: ولا يجب الغسل من غسل الميت. وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وعن علي، وأبي هريرة، أنهما قالا: من غسَّل ميتا فليغتسل. وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري. واختاره أبو إسحاق الجوزجاني، لما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسَّل ميتا فليغتسل، ومن حمَل ميتا فليتوضأ» . قال الترمذي: هذا حديث حسن[1270].

أما من لم ير الغسل من غسل الميت؛ فإنما ذلك لأن الحديث الوارد في ذلك لم يثبت عنده، وأيضا لأن المسلم لا ينجس حيا، ولا ميتا، فلا يغتسل منه.

وقد اتضح من خلال التخريج أن حديث أبي هريرة ﷺ حسن، وأن العمل به مستحب.

وخلاصة ما قيل في هذه المسألة:

أن جمهور العلماء قالوا باستحباب الغسل من غسل الميت، لا لأنه نجس، وإنما لما عساه أن يكون أصابه من رشاش الغسل، فإنه لا يؤمن الاحتراز من ذلك، ولأنه للتنظيف، وهذا أمر مستحب، وقد يكون تقوية أيضاً، وتنشيطاً للنفس، فلعل الميت كان

(1269) المحلى لابن حزم:1: 272.
(1270) المغني لابن قدامة:1: 155،154.

صديقاً، أو قريباً لغاسله، فيحصل من غسله فتور، أو ضعف، فيكون الغسل تنشيطاً وتقوية للبدن، ولعل هذه الأمور هي وجهة نظر الجمهور، الذين قالوا بأن الغسل مستحب، سواء أصح فيه حديث أم لا. ولذلك قال النووي: المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف – الشيرازي- والجمهور، أنه سنة سواء أصح فيه حديث أم لا، فلو صح حديث، حمل على الاستحباب[1271].

قلت: الحديث إن شاء الله تعالى حسن، والعمل بما يقتضيه مستحب، وقد صرف الوجوب إلى الندب جمعا بين الآراء، فقد أوجبه ابن حزم، ومن وافقه، وأحسن ما جُمع به بين الآراء قول ابن عمر الذي رواه الدارقطني، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ[1272]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ[1273]، ثنا أَبُو هِشَامٍ، الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ[1274]، ثنا وُهَيْبٌ[1275]، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[1276]، عَنْ نَافِعٍ[1277]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لا يَغْتَسِلُ»[1278].

قال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث والله أعلم[1279].

(1271) المجموع:5: 185.

(1272) ابن صاعد، هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد الهاشمي، البغدادي. قال الذهبي: الإمام، الحافظ، المجود، محدث العراق... رحَّال، جوَّال، عالم بالعلل، والرجال. ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء:14: 505. وقال الخليلي: ثقة، إمام، يفوق في الحفظ أهل زمانه. مات سنة ثمان عشرة وثلاث مائة. الإرشاد:2: 611.

(1273) هو محمد بن عبد الله بن المبارك المخَرَّمي، أبو جعفر، البغدادي. قال ابن حجر: ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين ومائتين. تقريب التهذيب:490.

(1274) هو أبو هشام: المغيرة بن سلمة المخزومي، البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة مائتين. تقريب التهذيب:543.

(1275) وُهَيْب، هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر، البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا بآخره، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وقيل بعدها. تقريب التهذيب:586.

(1276) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري. قال ابن حجر: ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. تقريب التهذيب:373.

(1277) نافع، هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر. قال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك. تقريب التهذيب:559.

(1278) أخرجه الدارقطني: كتاب الجنائز: باب التسليم في الجنازة واحدا، والتكبير أربعا، وخمسا، وقراءة الفاتحة:2: 434 رقم 1820. **الحكم على الحديث**. إسناده عند الدارقطني صحيح.

(1279) التلخيص الحبير:1: 273.

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبنور وجهه تتبدد الظلمات، والصلاة والسلام على أطهر البريات، وأشرف المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أنجم الهدايات، وسادة السادات.

أما بعد

فقد انتهيت بحمد الله تعالى، وتوفيقه من دراسة الأحاديث الواردة في الغسل من غسل الميت، رواية ودراية، وقد أفدت منه الكثير والكثير، حيث إن الإسلام لم يهتم بنظافة العقيدة، والأخلاق، والسلوك، فحسب، وإنما اهتم أيضا بالطهارة الحسية للإنسان، وأولاها عناية خاصة، واهتم بها اهتماما ملحوظا.

وأسجل هنا أهم ما توصلت إليه من نتائج.

1- إن الإسلام كما اهتم بنظافة الباطن من الأدران، فقد اهتم بنظافة الظاهر، ومن هنا استحب الغسل من غسل الميت.

2- استحب الإسلام الغسل من غسل الميت، مبالغة في الطهارة من كل ما فيه نجاسة محتملة، وفي الغسل كذلك تنشيط للمسلم، من غسله للميت، ولعله كان أخاً، أو صديقاً، فقد يصاب الغاسل بوهن، أوفتور، من الغسل، فإذا اغتسل عاد إليه نشاطه.

3- من خلال البحث تبين أن الحديث الوارد في الغسل من غسل الميت حديث حسن، والعمل به مستحب.

4- من لم ير الغسل من غسل الميت، فإنما ذلك لضعف الحديث الوارد في هذا الموضوع عنده، لكن بعد أن ثبت أنه حديث حسن، فلا حجة لمعترض.

5- صرف العمل عن وجوب الغسل إلى الاستحباب جمعاً بين الأدلة وأحسن ما جُمع به في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لا يَغْتَسِلُ» وقد سبق بيان ذلك.

وبالجملة أقول: إن الإسلام حريص على أن يجتمع في المسلم كل أنواع الطهارة، والنظافة، سواء أكانت حسية، أم معنوية، وهذا مما تميز به هذا الدين الحنيف، وأكد عليه سيد المرسلين ﷺ، في سنته، وهذا البحث مما يبين ذلك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهارس البحث

أولا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الهامش
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ:	عائشة	44
السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ	أبو هريرة	15
الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ	أبو مالك الأشعري	4
كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل	ابن عمر	119
لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ	ابن عباس وابن عمر	61
لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ	ابن عباس	57
مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ	سعيد بن المسيب	49
مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ	المغيرة بن شعبة	31
مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ	حذيفة	38
مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ	أبو هريرة	26

ثانياً: فهرس بأسماء الرواة المترجم لهم.

اسم الراوي	درجته	رقم الترجمة
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري	ثقة حجة	28
إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة	صدوق	52
إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة	متروك الحديث	57
إبراهيم بن هاشم بن الحسين البغوي	ثقة	32
أحمد بن صالح المصري	ثقة حافظ	21
أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة	حافظ علامة	51
إسحاق بن عبد الله المدني	ثقة	26
الحارث بن مخلد الزرقي	مجهول الحال	26
حجاج بن أرطاة	صدوق كثير الخطأ والتدليس	59
الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري	ثقة أحد الأعلام	50
حنين بن أبي حكيم	ليس بعمدة	26
خالد بن مخلد القَطَواني	صدوق يتشيع	53
زكريا بن أبي زائدة	ثقة يدلس	41

اسم الراوي	درجته	رقم الترجمة
زهير بن محمد التميمي	ثقة، ورواية الشاميين عنه ضعيفة	26
سعيد بن المسيب	أحد العلماء الأثبات الفقهاء	48
سليمان بن بلال التيمي	ثقة	54
سهيل بن أبي صالح: ذكوان السمان	صدوق تغير حفظه بآخرة	26
صالح بن نبهان المدني	صدوق	26
طلق بن حبيب العَنَزي	صدوق عابد	43
عباد بن العوام بن عمر الكلابي	ثقة	58
عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري	ثقة	45
عبد الرحمن بن عثمان البكراوي	ضعيف	26
عبد العزيز بن عبد الله الأويسي	ثقة	84
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	صدوق يخطئ	85
عبد الله بن عُبيد السبيعي	لم أجده	37
عبيد الله بن عمر بن حفص العمري	ثقة ثبت	117
عثمان بن محمد بن إبراهيم العبْسي	ثقة حافظ شهير	39
عطاء بن أبي رَبَاح المكي	ثقة فقيه فاضل	60
عكرمة أبو عبد الله البربري	ثقة ثبت، عالم بالتفسير	56
عمرو بن عبد الله بن عُبيد السبيعي	ثقة مكثر عابد	36
عمرو بن أبي عمرو أبو عثمان المدني	ثقة ربما وهم	55
عمرو بن عُمَير الحجازي	مجهول	25
القاسم بن العباس بن محمد الهاشمي	ثقة	24
محمد بن إسحاق بن يسار	صدوق يدلس	29
محمد بن إسماعيل بن مسلم الدِّيلي.	صدوق	22
محمد بن بشر العبدي	ثقة حافظ	40
محمد بن شجاع بن نبهان المروزي	سكتوا عنه	26
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب	ثقة فقيه فاضل	23
محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي	ثقة حافظ	114
محمد بن عجلان المدني	صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة	26

اسم الراوي	درجته	رقم الترجمة
محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	له رؤية	30
محمد بن عمرو بن علقمة	حسن الحديث	26
محمد بن مسلم بن عبيد الزهري	فقيه حافظ متفق عليه	47
محمد بن المنهال الضرير	ثقة حافظ	33
مصعب بن شيبة بن جبير العبدري	لين الحديث	42
مَعمر بن راشد الأزدي	ثقة ثبت فاضل	35
المغيرة بن سلمة المخزومي	ثقة ثبت	115
نافع أبو عبد الله المدني	ثقة ثبت فقيه مشهور	118
وُهَيْب بن خالد بن عجلان الباهلي	ثقة ثبت	116
يحيى بن محمد بن صاعد	ثقة إمام	113
يزيد بن زُرَيع البصري.	ثقة ثبت	34
يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري	ثقة فاضل	27
أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري	ثقة مكثر	87

ثالثا: فهرس المصادر، والمراجع.

1. الإحسان، بترتيب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان، الفارسي، ت 739هـ حققه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ 1988 م.

2. أحوال الرجال، لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، السعدي، الجوزجاني، أبي إسحاق، ت 259هـ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، ط حديث اكادمي، فيصل آباد، باكستان.

3. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للحافظ، الخليل بن عبد الله الخليلي، ت 446هـ، تحقيق: د محمد سعيد عمر إدريس، ط مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى 1409هـ.

4. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت 463هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ،1992م0

5. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، محمد بن أبي الحسن الجزري، ت 630 ط دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.

6. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1415 هـ.

7. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت 319هـ تحقيق: أبي حماد، صغير أحمد بن محمد حنيف ط دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1405 هـ، 1985 م.

8. البحر الزخار، للحافظ، أبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت 292هـ تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1414هـ،1993.

9. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن: سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت 804هـ تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط دار الهجرة، للنشر والتوزيع، بالرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

10. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الحميري الفاسي، أبي الحسن بن القطان، ت 628هـ تحقيق:

د/ الحسين آيت سعيد، ط دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ،1997م.

11. تاريخ ابن معين، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز. تحقيق الجزء الأول: محمد كامل القصار، ط مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.

12. تاريخ بغداد، أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت 463هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ.

13. تاريخ الثقات، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت 260هـ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط مكتبة الدار، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405 – 1985.

14. التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

15. تحرير ألفاظ التنبيه. لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر. ط دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1408.

16. تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ت 1353هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت. بدون تاريخ.

17. تدريب الراوي، في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي، ت 911هـ، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي ط دار طيبة، بدون تاريخ.

18. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، ط: مكتبة المنار، عمان الطبعة الأولى، 1403 – 1983.

19. تفسير القرآن الحكيم، (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد، الحسيني، ت 1354هـ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

20. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت: 774هـ تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط دار طيبة، للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999 م.

21. تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، ت 1371هـ، ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابى، الحلبي، بمصر، الطبعة الأولى، 1365 هـ، 1946 م.

22. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، ت 852هـ تحقيق: محمد عوامة، ط مكتبة الرشيد، سوريا، الطبعة الثالثة، 1411هـ1991م0

23. التلخيص الحبير، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، العسقلاني، ت 852هـ، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ. 1989م.

24. تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، ت 852هـ، ط مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.

25. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ، جمال الدين، يوسف المزي، ت 742هـ تحقيق: د/ بشار عواد معروف، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ- 1980م.

26. الثقات، للإمام الحافظ، أبي حاتم، محمد بن حبان البستي، ت 354هـ، ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1415هـ 1995م.

27. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الطبري، ت 310هـ تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م

28. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت 327هـ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271 هـ 1952 م.

29. الجعديات، لأبي القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي، ت 317 هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410، 1990.

30. الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، الشهير بالماوردي، ت 450هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ ،1999 م.

31. خلق المسلم، للشيخ محمد الغزالي، ط دار الريان للتراث، بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1408-1987.

32. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ.

33. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، مصر.

34. سنن الترمذي، لأبي عيسى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت 279هـ تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

35. سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت 385هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وغيره، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

36. سنن النسائي، المجبتى ، للإمام: أحمد بن شعيب النسائي، ت سنة303هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ومعه شرح السيوطي، وحاشية السندي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986.

37. السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، ت 458هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1414هـ،1994م0

38. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، في الجرح والتعديل. تحقيق: محمد علي قاسم العمري، ط عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 403هـ،1983م.

39. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، ت 748هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وغيره، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، 1419هـ، 1998م0

40. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت 1089هـ، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ، 1986 م.

41. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ت 702، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، ط، دار النوادر، لبنان، 1433- 2012.

42. شرح التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، ت 806هـ، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل. ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

43. شرح السنة، لأبي محمد: الحسين بن مسعود البغوي، ت 516 تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش ط، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.

44. شرح النووي على صحيح مسلم، لمحيى الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

45. صيد الخاطر، لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي، ت 597هـ، تحقيق: حسن المساحي سويدان، ط دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

46. علل الحديث، لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الحنظلي، الرازي ت 327هـ. تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية: د سعد بن عبد الله الحميد، و غيره، ط مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

47. العلل الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، ت 279هـ، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وغيره، ط عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ.

48. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت597، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، 1401هـ،1981م.

49. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لأبي الحسن: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ت 385هـ، تحقيق، وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م.

50. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي ، الصديقي، العظيم آبادي، ت 1329هـ ومعه: تهذيب سنن أبي داود، وإيضاح علله ومشكلاته، لابن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، 1415 هـ.

51. غريب الحديث، لأبي إسحاق: إبراهيم بن إسحاق الحربي، ت 285 تحقيق: د/ سليمان إبراهيم محمد العايد، ط جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1405هـ.

52. فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت 852 هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وقصي محب الدين الخطيب، وعبد العزيز بن باز، ط دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

53. فتح المغيث، بشرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، السخاوي، ت 902هـ، تحقيق: علي حسين علي، طبعة مكتبة السنة، بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

54. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، ت 748هـ، تحقيق محمد عوامة، ط، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1413 هـ 1992م.

55. الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، ت 1094هـ تحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

56. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ: نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت 807، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994م.

57. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي، والمطيعي، لأبي زكريا: يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ ط دار الفكر، بدون تاريخ.

58. المحلى، لأبي محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، ت 456هـ، ط دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

59. مرعاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن: عبيد الله بن محمد عبد السلام، الرحماني، المباركفوري، ت 1414هـ ط، إدارة البحوث العلمية، والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، الطبعة الثالثة، 1404 هـ، 1984 م.

60. مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح. لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا، القاري، ت 1014هـ، ط، دار الفكر، بيروت. الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.

61. المستدرك على الصحيحين، للإمام: أبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم، ت 405هـ، ومعه خلاصة أقوال الذهبي في تلخيص المستدرك، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ 1990م.

62. المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت 241هـ، ط مؤسسة قرطبة، بالقاهرة، بدون تاريخ.

63. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، ت 204هـ، تحقيق: د محمد بن عبد المحسن التركي، ط دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ 1999 م.

64. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، السبتي، ت 544هـ، ط دار التراث، بدون تاريخ.

65. المصنف، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت 211ه‍ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية1403هـ ه- 1983م0

66. المصنف، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت 235هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

67. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، البستي، المعروف بالخطابي، ت 388هـ، ط المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351هـ 1932 م.

68. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن مطير، اللخمي، الطبراني ت 360هـ، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، ط دار الحرمين، بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ 1995م0

69. المغني، لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، المقدسي، ت620هـ ط مكتبة القاهرة. بدون تاريخ.

70. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، ت 748هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط دار المعرفة، بيروت، 1382هـ 1963م0

71. ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي، المعروف بابن شاهين، ت 385هـ، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.

72. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن الأثير، ت606هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

73. نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، اليمني، ت 1250هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ ، 1993م.

74. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين، خليل بن أيبك الصفدي، ت 764هـ تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، ط دار إحياء التراث، بيروت 1420هـ- 2000م.